

Distr.: Limited  
5 November 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثانية

البند ٦٠ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض  
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،  
وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على  
مواردهم الطبيعية

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر،  
جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان،  
فلسطين، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان،  
ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، نيكاراغوا،  
اليمن: مشروع قرار

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس  
الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ تحيط  
علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠،  
وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٥٩/٥٩  
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،



وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup>، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>، وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٤)</sup>، وإذ تشير كذلك إلى قرارها دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

**وإذ تعرب عن قلقها** إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة في الآونة الأخيرة، والذي يتسبب في جملة أمور، منها تلويث البيئة والإضرار بإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني،

**وإذ تحيط علماً**، في هذا الصدد، بالتقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٩ بشأن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة<sup>(٤)</sup>، وإذ تؤكد ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيه،

**وإذ تدرك** ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصاً بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة في هذا الصدد،

**وإذ تدرك أيضاً** ما يترتب على التشييد غير القانوني للحدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

**وإذ تعيد تأكيد** ضرورة استئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط والتعجيل بإحراز تقدم فيها، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية<sup>(٥)</sup> وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين<sup>(٦)</sup>، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأيده المجلس في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من أجل التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

(٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقييم بيئي لقطاع غزة بعد تصاعد أعمال القتال في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (نيروي، ٢٠٠٩).

(٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٦) انظر S/2003/529، المرفق.

**وإذ تلاحظ** انسحاب إسرائيل من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيهما في سياق خريطة الطريق، وإذ تؤكد في هذا الصدد الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي" للمستوطنات وإزالة البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

**وإذ تؤكد** ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية،

**وإذ تذكر** بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

**وإذ تحيط علماً** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل<sup>(٧)</sup>،

١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تؤكد** أن ما تقوم به إسرائيل حالياً من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرماناً خطيراً من موارده الطبيعية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في

(٧) A/64/77-E/2009/13.

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية<sup>(٣)</sup> وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرار دإط-١٥/١٠؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن اتخاذ أي إجراءات تضر بالبيئة، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على موارد هـما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".